جمهورية العراق
ديوان الوقف الشيعي
العتبة الحسينية المقدسة

المحقق
الهاشمي

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث عن حوزة الحلة العلمية
معتمدة لأغراض الترقية العلمية

تصدر عن
مركز العلامة الحلي
لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية

السنة الرابعة/ المجلد الرابع
العدد الثامن ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

٨

الشيخ سالم بن بدران
المعروف بمعين الدين المازني الحلي المصري
ت قبل ٦٥٧هـ
وما بقي من آثاره

الشيخ عبد الحليم عوض الحلّي
قم المقدسة

الملخص

ظهرت في الحلة نهضة علمية وفكرية منذ تمصيرها على يد الأَمير سيف الدولة صدقة بن منصور بن دبيس بن علي بن مزيد الأَسدي سنة (٤٩٥ هـ).

و ازدهرت الحلة بمجالسها العلمية التي تضم الفقهاء والمحدثين والمفسرين والحكماء والأدباء والشعراء، فقصدها كثير من رجال العلم من أقصى البلاد و أدناها.

فبرز في الحلة علماء كثيرون ، ومنهم المترجم له الشيخ معين الدين أبو الحسن سالم بن بدران بن سالم بن علي المازني المصري من تلاميذ الشيخ ابن إدريس الحلي (ت ٥٩٨هـ) و راوٍ عن السيد ابن زهرة الحلي (ت ٥٨٥ هـ) ومعاصر لجماعة من العلماء.

Sheikh Salim ibn Badran
Alias Ma'eenul Deen al-Mazini al-Hilly al-Masri
Died before 657AH
One of the Most Prominent Students of Mohammed ibn Adris al-Hilly
His Life and Heritage

Sheikh Abdul Halim Iwadh al-Hilly

Abstract

A scientific and intellectual renaissance happened in Hilla since it was officially stated a city by the Prince Saiful Dola Sadaqa ibn Mansour ibn Dabis ibn Ali ibn Mazeed al-Assadi (495AH.).

The assemblies of Hilla city contained jurists , hadith researchers , exegetes , wise people , and poets. Therefore , many scientists , from far and near cities , headed toward Hilla.

Many scholars became well-known in Hilla and among them is the biographee sheikh Ma'eenul Deen Abu al-Hassan Salim ibn Badran ibn Salim ibn Ali al-Mazini al-Masri. He was one of the students of sheikh ibn Adris al-Hilly (d. 598AH) and he is the reporter of Sayyid ibn Zahra al-Hilly (d. 585AH).

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين ، بارئ الخلائق أجمعين ، والصلاة والسلام على خير المرسلين محمّدٍ وآله الطيّبين الطاهرين .

لقد كان للعلماء الأعلام دور كبير في حفظ الشريعة المقدّسة وإيصالها للأجيال المتأخّرة ، وقد كان دورهم واضحًا في تأسيس العلوم الإسلاميّة من فقه وأُصول و تفسير وكلام ، وقد دوّنوا ما وصلت إليه أفكارهم ونظرياتهم، فوصل إلينا ما وصل وفُقِد الكثير من تراثنا المبارك ، ومما يؤسف له أنّ جهود بعض علمائنا لم يبق منها إلّا ما نقل في كتب غيره ، والشيخ سالم بن بدران معين الدين المصري تلميذ الشيخ محمّد بن إدريس الحلّي وأُستاذ الشيخ نصير الدين الطوسي، وأَحد المظلومين الذين لم يصل لنا من كتبه وتأليفاته ونظرياته الفقهية سوى ما نقله المتأخّرون عنه في كتبهم الفقهية .

ونحن في هذا البحث نصبّ جهودنا على التعريف بهذه الشخصية العظيمة، وما كتبه من كتب ، مع جمع نظرياته الفقهية من كتب من تأخّر عنه ، وليكن أوّل كلامنا في التعريف بشخصه الكريم ، فنقول بعد التوكّل على الله تعالى :

اسمه ونسبه

قال السيد الأمين في أعيان الشيعة: هو الشيخ معين الدين أبو الحسن سالم ابن بدران بن سالم بن علي المازني المصري ، هكذا في بعض المواضع، وفي بعضها سالم بن بدران بن علي بن معين الدين سالم المازني المصري[1] .

ولم يعلم للشـيخ معين الدين المصري تاريخ ولادة ولا تاريخ وفاة ، وكلّ ما يعلم عنه أنّه كان تلميذًا لابن إدريس الحلّي المتوفّى سنة ٥٩٨ هـ ، وراويًا عن السيّد ابن زهرة الحلبي المتوفّى سنة ٥٨٥ هـ ، ومعاصرًا لجماعة من العلماء، تلامذة السيّد ابن زهرة ، وهم شاذان بن جبرئيل القمي، وابن أخيه أبو حامد محمّد بن عبدالله بن علي ومحمّد بن جعفر المشـهدي، والشـريف إدريس بن الحسن الإدريسي .

وكان من تلامذته البرزهي الذي كان حيًّا سنة ٦٦١ هـ ، والشيخ نصير الدين الطوسي المتوفّى سنة ٦٧٢ هـ ، وعلى هذا يمكننا أن نقول : إنّه كان كبيرًا مدركًا يقدّر عمره بعشرين سنة في الأقل قبل وفاة ابن إدريس .

وأقدم شـيء عثرنا عليه يوضح لنا تاريخ وفاته ما وُجِد مكتوبًا على ظهر رسالة في غسـل الجنابة ، مكتوبة بخط الشـيخ مهدي بن الحسن النيرمي الجرجانـي التي فرغ من كتابتها سـنة ٦٥٧ هـ ، ويظهر مـن دعائه له وفاة الشيخ معين الدين المصري قبل ذلك التاريخ ، كما أنّه قد ترحّم عليه الشيخ نصير الدين الطوسي قبل سنة٦٧٢ هـ[٢] .

أورده الحرّ العاملي في أمل الآمل في حرف الميم بعنوان معين الدين المصري ظانًّا أنَّ ذلك اسـمه ، مع أنّه لقبه واسـمه (سـالم) باتّفاق جميع المترجمين ، وكذلك لقبه معين الدين[٣] .

وذكـر الأفندي في رياض العلماء أنّه رأى بخط الشـيخ عبد الصمد أخي الشيخ البهائي في تعليقته على رسالة الفرائض للمحقق نصير الدين الطوسي معزّ الدين ، قال: وهو تصحيف منه أو أنّ النون كتبت بشكل يشبه الزاي[٤] .

أقوال العلماء فيه .

أقدم مدح للشـيخ معين الدين المصري ما وجدناه منقولاً من تلميذه الشـيخ الخواجـة نصير الدين الطوسـي، إذ قال في كتـاب الفرائض النصيرية في فصل نصيب ذي القرابتين والقرابات: ولنورد المثال الذي ذكره شيخنا الإمام السعيد معين الدين سالم بن بدران المصري في كتابه الموسوم بالتحرير[٥] .

وقـد ذكره العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهـاء ، وقال عنه : بعض علماء الإماميّة [٦] ، ونقل أقواله فيها وفي قواعد الأحكام ومختلف الشيعة.

ومدحـه فخر المحققين في إيضاح الفوائـد عند نقل كلامه قائلًا : معين الدين المصري وهو من أعظم علماء الإمامية[٧] .

وذكره ابن الفوطي في مجمع الآداب، ووصفه بفقيه الشيعة الأديب، أخذ الفقه عن ابن إدريس الحلّي .

وذكره الذهبي في ترجمة الشيخ خوجه نصير الدين قائلًا: قرأ على المعين سالم بن بدران المصري المعتزلي الرافضي[٨] ، ومثله قال الصفدي[٩] .

وقال الأفندي في رياض العلماء أيضًا: وجدت بخط بعض الأفاضل على ظهر مجالس المؤمنين للقاضي نور الله التستري نقلًا من خط القاضي المذكور في بعض فوائده هكذا: الشـيخ الفاضل معين الدين المصري وهو سالم بن بدران ابن علي المصري المازني قرأ الفقه على الشيخ الفقيه المدقق الفهامة محمد بن إدريس العجلي الحلّي ذكره المحقق الطوسي في رسالة الفرائض والعلّامة في وصايا التذكرة في المسائل الدورية[١٠] .

وقال الحرّ العاملي في أمل الآمل في حرف الميم: معين الدين المصري كان عالمًا فقيهًا فاضلًا نقلوا له أقوالًا في كتب الاستدلال[١١] .

وقال الشيخ أسد الله الكاظمي : الشيخ العالم الفقيه الجليل الشّان معين

الدّيــن ســالم بن بدران بن علي المصري المازني طاب ثــراه ورفع في الفردوس مثــواه، وهو صاحب كتاب التحرير المحتوي على أحكام المواريث أو غيرها أيضًا ولم أقف عليه [١٢].

وقال الســيد محســن الأمين: هو عالــم فاضل فقيه من مشــاهير علمائنا وأجــلّاء فقهائنا له أقوال معروفــة في المواريث، أخذ الفقــه عن ابن إدريس الحلي، وأخذ عنه المحقق الخواجة نصير الدين محمد بن محمد بن الحســن الطوسي[١٣].

مشايخه

ذكرنا ســابقًا أنّ الــذي وصلنا في كتب التراجم أنّ الشــيخ معين الدين المصري كان من أجلّاء تلامذة الشــيخ ابن إدريس الحلّي، كما أنّه روى عن الســيد ابن زهرة الحلبي، ولم نعثر على غيرهما من الأســاتذة له ولا حتى في نقل الرواية، وعدم عثورنا لا يمنع من وجود أســاتذة له لم يخبرنا التاريخ بهم وعلى أي حال لا بأس بعرض ترجمة مختصرة لهما .

الأول: الشيخ محمد بن إدريس الحلّي.

هــو محمّد بن إدريس بــن أحمد بن إدريس، وقيــل : محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الفقيه الامامي أبو عبد الله العِجْلي ، الحلّي .

أخذ عن الفقيه راشد بن إبراهيم بن إسحاق البحراني ، والسيد شرف شاه بن محمد الحسيني الأفطسي ،وروى عن عبد الله بن جعفر الدوريستي كُتب الشــيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) ، وعن الســيد علي بن إبراهيم العلوي العريضي، وعربــي بن مســافر العبادي الحلــي ، وآخرين . وكان متبحّــرًا في الفقه ، محقّقًا ، ناقدًا ، متّقد الذهن ، ذا باع طويل في الاســتدلال الفقهي والبحث

الأُصولـي ، باعثًا لحركة التجديد فيهما . وكان يقـول : لا أُقلد إلَّا الدليل الواضح ، والبرهان اللائح .

وصنّـف كتبًـا ، منهـا : السـرائر الحـاوي لتحرير الفتـاوي ، خلاصة الاسـتدلال، مناسك الحجّ ، مختصر تفسـير التبيان للشيخ الطوسي ، وغير ذلك . توفّي بالحلة سنة٥٩٨هـ، وله بها مرقد كبير معروف[١٤] .

الثاني : السيد ابن زُهرة الحلبي .

هو حمزة بن علي بن زهرة بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن الحسـين بن إسـحاق المؤتمن بن جعفر الصـادق عليه السلام ، فقيه حلب وعالمها ونقيبها السيد أبو المكارم الحسيني الحلبي، المعروف بالشريف الطاهر.

ولد سـنة ٥١٠هـ في بيت العلم والفقه والسـيادة وسمع الحديث ، وتفقّه قبل بلوغه العشرين، وولي النقابة ، وبرع في الفقه والكلام ، وصنّف فيهما ، وبَعُد صيته، وردّ على المسائل الواردة عليه من بلدان عدّة .

وصنّف كتبًا منها : غنية النزوع إلى علمي الأُصول والفروع ، مسـألة في تحريم الفقّاع ، مسألة في الرد على من قال في الدين بالقياس وغيرها ، توفّي بحلب في رجب سنة ٥٨٥هـ[١٥] .

من تلامذته

من المحتم أن يكون قد درس على يد الشـيخ معين الدين المصري عدد من الطلاب ولكن كتب التراجم المتناولة بين أيدينا قد نقلت لنا تلميذين درسـا على يده المباركة ، وهما:

الأول: محمد بن القاسم البرزهي البيهقي (. . كان حيًّا ٦٦١ هـ)

هو محمد بن القاسم بن محمد ، زين الدين البرزهي البيهقي . تفقّه على معين الدين سالم بن بدران المازني المصري وكان من أجلَّة فقهاء الإمامية ، وله أقوال في الفقه نقلها الشهيد الثاني في كتابه « مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام » ،قرأ عليه جمال الدين محمد بن الناصر الحسيني العراقي الوراميني جملة من الكتب الفقهية ، وله منه إجازة بروايتها ، تاريخها سنة (٦٦١ هـ) ومن هذه الكتب : « الجمل والعقود » و « النهاية » كلاهما لابي جعفر الطوسي (المتوفّى ٤٦٠ هـ) ، و« الفرائض النصيرية » للخواجة نصير الدين الطوسي ، و« السرائر » لابن إدريس الحلّي ، و« المراسم العلوية » لسلّار بن عبد العزيز الديلمي (المتوفّى ٤٦٣ هـ) وغيرها[١٦] .

الثاني: نصير الدين الطوسي (٥٩٧ - ٦٧٢ هـ)

محمد بن محمد بن الحسن ، الفيلسوف ، المحقّق الخواجة نصير الدين الطوسي ، ولد في طوس سنة ٥٩٧هـ ودرس علوم اللغة ، وتفقّه وسمع الحديث ، وشُغف بعلم المقالات ، ثم بعلم الكلام ، وأتقن علوم الرياضيات، وأخذ الفقه عنه ، وعن معين الدين سالم بن بدران المصري ، وله منه إجازة برواية « غنية النزوع إلى علمي الأُصول والفروع » لابي المكارم ابن زُهرة، تاريخها سنة (٦١٩ هـ)، وأخذ عن كمال الدين موسى بن يونس بن محمد الموصلي الشافعي (المتوفّى ٦٣٩ هـ) وسمع أيضًا من محمد بن محمد الحمداني القزويني، وكان نصير الدين قد سار من نيسابور إلى قهستان عند زحف المغول الأوّل بدعوة من متولِّي قهستان ناصر الدين عبد الرحيم بن أبي منصور، فأقام بها معزّزًا ، متفرّغًا للمطالعة والتأليف وبلغ علاء الدين محمد زعيم الإسماعيليين نزول نصير الدين عند واليه ناصر الدين ، فطلبه منه ، فمضى

به إليه في قلعة (مبمون در) ، فاحتفى به الزعيم الإسماعيلي.

وقد صنّف نصير الدين ما يناهز مئة وأربعة وثمانين مؤلَّفًا ما بين كتب ورسائل وأجوبة مسائل في فنون شتى ، منها : شكل القطاع (مطبوع) يقال له تربيع الدائرة ، تحرير أُصول إقليدس ، تجريد العقائد (مطبوع) يعرف بتجريد الكلام وغيرها ، توفّي ببغداد في يوم الغدير – ثامن عشر ذي الحجة سنة ٦٧٢هـ[١٧] .

نصّ إجازة الشيخ معين الدين للخواجة نصير الدين

جاء في (فهرس التراث) : غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع نسخة منه في مكتبة المجلس بخط منصور بن مسلم بن محمد بن مسلم الحجاج [ظ] بتاريخ ٦١٤ هـ برقم ٨٦٣٢١ ، عليها إجازة سالم بن بدران بن علي المازني المصري لعزّ الدين الطوسي في ١٨ جمادى الآخرة سنة ٦١٩ هـ ، وعليها مقابلة النسخة في جمادى الأُولى سنة ٦٠٤ هـ ، بخط محمد بن محمد بن الحسن الطوسي (ت:٦٧٢) [١٨] .

وإليك نصّ الإجازة :

قرأ عليّ جميع الجزء الثالث من كتاب «غنية النزوع إلى علم الأصول والفروع» من أوله إلى آخره قراءة تفهم وتبين وتأمل، مستبحث عن غوامضه، عالم بفنون جوامعه، وأكثر الجزء الثاني من هذا الكتاب، وهو الكلام في أصول الفقه. الإمام الأجل العالم الأفضل الأكمل البارع المتقن المحقق نصير الملة والدين وجيه الإسلام والمسلمين سند الأئمة والأفاضل مفخر العلماء والأكابر نسيب[١٩] أفضل خراسان محمد بن محمد بن الحسن الطوسي،

زاد اللّه في علائه وأحسن الدفاع عن حوبائه ، وأذنتُ له في رواية جميعه عني وعن السيد الأجل العالم الأوحد الطاهر الزاهد البارع عز الدين أبي المكارم حمـــزة بن علي بن زهرة الحســـيني قـــدس اللّه روحه، ونـــوّر ضريحه وجميع تصانيفه وجميع تصانيفي ومســـموعاتي وقراءاتي وإجازاتي عن مشـــايخي ما أذكر أسانيده وما لم أذكر إذا ثبت عنده وما لعلّي أنْ أصنفه .

وهـــذا خطّ أضعفُ خلق اللّه وأفقرهم إلى عفوه ســـالم بـــن بدران بن علي المازني المصري، كتبه ثامن عشـــر جمادى الآخرة ســـنة تسع عشرة وستمائة حامدًا للّه ومُصَلّيًا على خير خلقه محمد وآله الطاهرين [٢٠] .

الجزء الثالث من الكتاب

قرأ على جميع الجزء الثالث وهاذ عنه الشروع الى علم الاصول
والشروع من أوله الى آخره قراءة تفهم وتبين وتأصل مستجمع
غوامضه عالم بصور جوامعه والجزء الثاني من هذا الكتاب
وهو الأول في أصول الفقه الامام الأجل العالم الأفضل الأكمل البارع
المبرز المحقق بصير الملة والدين وجيه الاسلام والمسلمين الأنبه
والأفاضل مفخر العلماء والأكابر سيد أفاضل أبناء محمد محمد
ابن الحسن الطوسي أدام الله في علاه وأحسن الزفاع عن حرماته
وأدام له في رداء جمعه عن السيد الأجل العالم الأوحد
الطاهر الزاهد البارع عز الدين أبي المعالي حمزة بن علي بن زهره
الحسيني بدس الله روحه ونور ضريحه وجمع بصائبه وجميع
بصائبي وسمع علي وقرأ علي وأجاز لي عن مشايخي ما أدام أسانيد
وما ذكر أدام الله دلك عنده وما على الراقم صنعه وهذا خط أضعف
خلق الله وأفقرهم إلى عفوه سالم بن بدران بن علي المازني المصري شبه مازعتر
حامدا لله سبحانه ومصليا على رسوله محمد الطاهر

آثاره

خلّف الشيخ معين الدين المصري تراثًا علميًّا ، ولكن لم يصل لنا منه سوى عنوانات كتبه المذكورة في الكتب المهتمة بذكر تصانيف العلماء، وإليك بيان ما عثرنا عليه من عنوانات منسوبة إليه.

١ـ إجازته لخواجه نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي ، قال في الذريعة : مختصرة تاريخها ثامن عشر جمادى الثانية سنة ٦٢٩ [٢١] .

٢ـ الاعتكافية: قال في الذريعة: ينقل فتاواه في الكتب الفقهية [٢٢] . وفي روضات الجنات: مسألة في الاعتكاف .

٣ـ الأنوار المضيئة الكاشفة لأصداف الرسالة الشمسية . نسبه له في كشف الحجب[٢٣]

٤ـ جواب المسألة المعترض بها على دليل النبوة، [٢٤] ، وقال في روضات الجنات: يرويها نجيب الدين يحيى بن أحمد بن سعيد الحلي عن ابن زهرة عنه[٢٥] .

٥ـ التحرير في الفقه: قال في الذريعة :نسبه له المحقق خواجة نصير الدين الطوسي ، ونقل عنه في رسالته « الفرائض النصيرية » [٢٦] . وقال في مكان آخر تحرير الفرائض أوله « الحمد للّه المنقذ من الضلالة والمعلم بعد الجهالة»، وآخره « وفي هذا كفاية في معرفة الفرائض » . عناوينه « أصل – أصل » . نسخة في الرضوية بخط الشيخ ربيع بتاريخ ١٠٥٣هـ ، استنسخ عنها السيد حسن بن مرتضى الطباطبائي المتوفى سنة ١٣١٥هـ والنسخة عند السماوي [٢٧] .

٦ـ الشك والسهو والتلافي والجبران في صلاة الآيات والعيدين وما يجري مجراهما ، قال في الذريعة: رسالة أولها : (سألني بعض إخواني) وهي نسخة عتيقة بخط العالم المولى مهدي بن الحسن بن محمد النيرمي الجرجاني ، فرغ

من كتابتها في سنة سبع وخمسين وستمائة ، رأيتها ضمن مجموعة نفيسة فيها عدة رسائل .... وهذه المجموعة في مكتبة السيد العالم الكامل السيد حسين الأصفهاني الهمداني النجفي دام إفضاله[٢٨] .

٧ـ رسالة في غسل الجنابة وبيان أنّه واجب نفسي أو غيري : مكتوبة بخط الشيخ مهدي بن الحسن بن محمد النيرمي الجرجاني وفرغ من الكتابة ٦٥٧هـ ويظهر من دعائه وفاة معين الدين المصري في ذلك التاريخ . أولها [الحمد للّه ربّ . . سألني بعض الإخوان] تقرب من مائتي بيت ، والنسخة ضمن مجموعة لطيفة نفيسة عند السيد حسين الهمداني في النجف[٢٩] .

٨ـ المعونة في فرائض الميراث قال في رياض العلماء: إنها عنده ويحتمل اتحادها مع التحرير في الفقه [٣٠] .ومثل ذلك قال الخوانساري في روضاته[٣١]

٩ـ رسالة النيات[٣٢] ، وقد نقل عنه الشهيد في غاية المراد في شرح نكت الإرشاد[٣٣] .

الناقلون عن معين الدين المصري

أقوال الشيخ معين الدين المازني المصري مبثوثة في كتب الفقهاء، تلاميذه وتلاميذ تلاميذه، وإليك فهرسًا بأسماء الناقلين عنه وهم:

١- تلميذه الخواجة نصير الدين الطوسي في كتاب جواهر الفرائض.

٢- العلامة الحلي في تذكرة الفقهاء ومختلف الشيعة وقواعد الأحكام.

٣- فخر المحققين في إيضاح الفوائد.

٤- الفاضل الآبي في كشف الرموز.

٥- الشهيد الأول في الدروس الشرعية وغاية المراد.

٦- الشيخ مفلح الصميري في غاية المرام في شرح شرائع الإسلام.

٧- الفاضل المقداد في التنقيح الرائع

٨- ابن فهد الحلي في المهذب البارع

٩- الشهيد الثاني في الروضة البهية ومسالك الأفهام

الموارد المنقولة عن الشيخ معين المصري

سبق أن ذكرنا أنّ مؤلّفات الشيخ سالم بن بدران لم نعثر عليها ، ولعلّ المتتبع لفهارس المكتبات العالمية يعثر على مؤلّف من مؤلّفات الشيخ معين الدين المصري، فيرشد محققي المخطوطات لإحيائه وإظهاره للنور خدمة للعلم وأهله، وأمّا نحن هنا فسنعرض للقارئ العزيز النظريات الفقهية المنقولة عنه في كتب علمائنا الأعلام، ولا بأس بالإشارة إلى أنّ دأب العلماء في نقل نظريات من عاصرهم أو من سبقهم من أهل العلم والفضيلة على أنحاء.

منها: أن ينقل نظريته مع نظرية باقي العلماء فيقول: ذهب لذلك فلان وفلان وفلان.

ومنها: أن ينقل نصّ عبارته، فيقول: قال فلان كذا.

ومنها: أن ينقل القول من دون ذكر اسمه فينسب القول لبعض العلماء، ولكن الشارح لذلك المتن يصرّح باسم القائل ، ونحن سعينا في هذا المقام أن نقتصر على نقل نظرياته من دون التعرّض للنقض والإبرام فيها ، ومن شاء التوسّع في ذلك فعليه مراجعة المصادر التي نقلنا منها تلك الموارد فإنها غنية وشافية كافية .

وأمّا ما عثرنا عليه مما يرتبط ببقايا الشيخ معين الدين المصري فنورده في موارد:

المورد الأول: نظريته في نيّة الوضوء

ذكر الشهيد في غاية المراد نظريات متعددة في بحث نية الوضوء وكان الخامس منها: ضمّ الرفع والاستباحة معا الى الوجوب والقربة ، فيقول : أتوضأ لرفع الحدث واستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله ، وهو مذهب أبي الصلاح وقطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري ، جَمْعًا بين الأقوال [٣٤] .

المورد الثاني: نظريته في شروط انعقاد صلاة الجمعة

قال في كشف اللثام في شرح قواعد الأحكام: (ولا تنعقد) الجمعة (بالمرأة) فلا بد من خمسة رجال لاختصاص الرهط والنفر والقوم ، ولفظي الخمسة والسبعة بهم . وفي التذكرة الإجماع عليه . وفي نسخة الغنية التي عندنا – وقد قرأها المحقق الطوسي على الشيخ معين الدين المصري : وتنعقد بحضور من لم يلزمه من المكلفين كالنساء . وكتب المصري على الحاشية ((الصواب إلَّا النساء))[٣٥] .

المورد الثالث: نظريته فيما إذا اجتمع في الميراث مع الخنثى ذكر وأُنثى

قال الفاضل الآبي في كشف الرموز في كتاب الميراث في مقام شرح عبارة المحقق الحلي في المختصر النافع : فلو اجتمع مع الخنثى ذكر وأنثى ، قيل : للذكر أربعة ، وللخنثى ثلاثة ، وللأنثى سهمان ، وقيل : تقسم الفريضة مرتين ، إلى آخره .

قلت : بين القولين تفاوت ما ، والأول من لوازم القول بالتنصيف ، وهو مذهب الشيخ في النهاية ، والإيجاز ، والمصري (البصري خ) منا في التحرير ، والقول الثاني ذكره في المبسوط مع الأول ، وهو قريب [٣٦] .

المورد الرابع: طريقته في حل المسائل الدورية في الوصية

قال العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء: خاتمة: اعلم أنّ بعض علماء الإمامية، وهو معين الدين المصري رحمه الله سلك في المسائل الدورية طريقًا استخرجها، وذلك أنّه إذا ذكر الموصي في وصيته للموصى له أنّ له ثلث ما لأحد بنيه أو أحد أبويه أو الزوج أو الزوجة أو غيرهم من الورثة إلّا ربع المال أو سدسه أو ثمنه أو نصف سدسه أو نصف ثمنه أو غير ذلك.

نبسط المسألة أولًا على سهام صحاح، يخرج منه صاحب الفرض والورثة بسهام صحاح، ثم نضيف إليها للأجنبي الموصى له بمثل سهام من أوصى له بمثله، ونضربها في مخرج المستثنى أي مخرج كان من ربع أو سدس أو ثمن أو غير ذلك، ثم نعطي كلّ من استثني له من نصيبه ما استثني، ونعطي كلّ واحد من باقي الورثة بحساب ذلك من المستثنى، وما بقي قسمته على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له، لكلّ واحد منهم بقدر سهامه.

وانظر إن كان من استثني يستغرق الجملة أو يستغرق أكثرها حتى لا تصحّ القسمة على الباقي فلا يُتعرّض للقسمة فإنّها لا تصحّ.

مثال ذلك: لو خلّف أبًا وابنين وبنتًا، وأوصي لأجنبي بمثل ما لأحد ابنيه إلّا ربع المال، أصل الفريضة من ستةٍ للأب السدس سهم واحد، ولكل واحدٍ من الابنين سهمان، وللبنت سهم، ونضيف إلى الأصل للأجنبي مثل ما لأحد الابنين، وهو سهمان، ثمّ نضرب الثمانية في أربعة مخرج الربع المستثنى، يبلغ اثنين وثلاثين، نعطي كلّ ابنٍ ثمانية، لأنّها الربع المستثنى، ونعطي البنت بحساب هذا الاستثناء أربعة، وكذلك نعطي الأب أربعة أسهمٍ، فيكون جملة ما أعطيته للورثة غير الموصى له أربعة وعشرين سهمًا، تبقى ثمانية، نقسمه

على سهام الورثة وسهام الموصى له، وهو ثمانية، لكلّ ابن سهمان، وللبنت سهم، وللموصى له سهمان، وللأب سهم، ولكل ابن في أصل المستثنى ثمانية، وفي الباقي سهمان، الجملة عشرة ولكلٍّ من البنت والأب خمسة، فللموصى له إذًا مثل ما لأحد ابنيه عشرة إلّا ربع المال، وهو ثمانية، يبقى له اثنان.

ولو خلف أبوين وابنًا وثلاث بنات، وأوصى بمثل نصيب أحد أبويه إلّا ثمن المال، فريضة الورثة ثلاثون، نضيف خمسة مثل نصيب أحد الأبوين، ونضرب المجموع في مخرج المستثنى - وهو ثمانية - يبلغ مأتين وثمانين، نعطي كلّ واحد من الأبوين ما استثني - وهو الثمن من الجملة - خمسة وثلاثين سهمًا، وكان له في أصل المسألة خمسة، ونعطي الابن بحساب ذلك لثمانية أسهم ستة وخمسين سهمًا، ونعطي كلّ واحدة من البنات بحسابها أيضًا ثمانية وعشرين سهمًا، والذي يفضل بعد ذلك سبعون، نقسّمه على سهام الورثة وسهام الموصى له، وهي خمسة وثلاثون، لكلّ منهم سهمان، فلكلّ من الأبوين عشرة، وللابن ستة عشر، ولكل بنت ثمانية، وللموصى له عشرة، فله مثل ما لأحد الأبوين إلّا ثمن المال.

ولو خلّفت زوجًا وأبًا وابنين وثلاث بنات، وأوصت بمثل نصيب زوجها إلّا سدس المال، الفريضة من اثني عشر، للزوج ثلاثة، فنضيف إليها مثلها، ثم نضرب الجميع في ستة مخرج السدس، يصير تسعين، نعطي الزوج ما استثني - وهو السدس - بثلاثة أسهم: خمسة عشر، وللأب بسهمين: عشرة، وكذلك لكلّ ابنٍ، وللبنت سهم: خمسة، تبقى ثلاثون تقسّم على سهام الورثة والموصى له، وهو خمسة عشر، لكلّ منهم اثنان[٣٧].

المورد الخامس: نظريته فيما لو أوصى بمثل نصيب أحد ابنيه مع زوجة إلّا ربع المال

قال العلّامة الحلّي في قواعد الأحكام: لو أوصى له بمثل نصيب أحد ابنيه مع زوجة إلا ربع المال

إلى أن قال: لكن معين الدين المصري قال : فإذا أعطيت كلّ ابن بسهامه السبعة الربع المستثنى من هذه المسألة – وهو ثلاثة وعشرون – انكسرت السبعة في ثلاثة وعشرين ، لأنه لا يمكن إخراج حقّ الزوجة من هذه المسألة على هذا الحساب صحيحًا ، فاضرب جميع المسألة في سبعة فيصير ستمائة وأربعة وأربعين ، لكلّ ابن بسهامه السبعة الربع مئة وأحد وستون ، وتعطى الزوجة بحساب سهمها ستة وأربعين ، يبقى مائتان وستة وسبعون يقسم على سهام الورثة والموصى له ، وهو ثلاثة وعشرون : لكلّ سهم اثنا عشر ، فيكون للزوجة أربعة وعشرون ، ولكلّ واحد من الابنين أربعة وثمانون ، وللموصى له أربعة وثمانون ، فله مثل ما لأحد الابنين إلا ربع المال[٣٨] .

المورد السادس: نظريته فيما لو خلّف الميت ابن بنت وبنت ابن

ذكر العلامة في مختلف الشيعة أنّ الميت إذا خلّف ابن بنت وبنت ابن فمن يأخذ الثلثين ومن يأخذ الثلث؟

في مقدمة المسألة ذكر نظر الشيخين الشيخ المفيد والطوسي.

ثم نقل كلام ابن ادريس المنتصر للسيد المرتضى بطوله والذي انتخبه معين الدين المصري، وإليك نصه: قال ابن إدريس : بعض أصحابنا يذهب إلى أن ابن البنت يعطى نصيب البنت وبنت الابن تعطى نصيب الابن.

وذهب آخرون من أصحابنا إلى خلاف ذلك ، وقالوا : ابن البنت ولد ذكر حقيقة فنعطيه نصيب الولد الذكر دون نصيب أمه ، وبنت الابن بنت حقيقة

نعطيها نصيب البنت دون نصيب الابن الذي هو أبوها.

قال : واختاره السيد المرتضى ، واستدل على صحته بما لا يمكن المنصف دفعه من الأدلة القاهرة اللائحة والبراهين الواضحة.

قال رضي الله عنه: اعلم أنه يلزم من ذهب من أصحابنا إلى أن أولاد البنين والبنات يرثون سهام آبائهم مسائل سبع لا مخلص لهم منها.

فمن ذلك : أنه يلزمهم أن يكون حال البنت أحسن من حال الابن ، بل أحسن من حال جماعة كثيرة من البنين ، كرجل خلف بنت ابن وعشرين ابنًا من بنت فعندهم أن لبنت الابن نصيب أبيها وهو الثلثان ، ولبني البنت نصيب أمهم وهو الثلث ، فالبنت الواحدة أوفر نصيبًا من عشرين ابنًا.

ومنها : أن يكون نصيب البنت يساوي نصيب الابن حتى لو كان مكانها ابن لورث ما ترثه هي بعينه على وجه واحد وسبب واحد ، وذلك أن مذهبهم إن بنت الابن تأخذ المال كله بسبب واحد ، لأن لها عندهم نصيب أبيها ، فلو كان مكان هذه البنت ابن لساواها في هذا الحكم وأخذ ما كانت تأخذه البنت على الوجه الذي تأخذه ، وليس في الشريعة أنَّ الابن يساوي البنت في الميراث . فإذا عارضونا بمن خلف بنتا ولم يخلف غيرها فإنها تأخذ جميع المال، ولو كان مكانها ابن لجرى في ذلك مجراها . فالجواب : أن الابن لا يجري مجرى البنت هنا ، لأنها تأخذ النصف بالتسمية والآخر بالرد ، والابن يأخذ المال بسبب واحد من غير تسمية ولا رد .

ومنها : إن البنت في الشرع وبظاهر القرآن لها النصف إذا انفردت وللبنتين الثلثان ، وهم يعطون بنت الابن وهي عندهم بنت المتوفى ومستحقة لهذه التسمية الجميع ، وكذا في بنتي ابن فإن لهما جميع المال من غير رد ، وهذا بخلاف الكتاب والإجماع . فإن قالوا : ما جعل الله للبنت الواحدة النصف

وللبنتين الثلثين في كلّ موضع ، وإنما جعل لهن ذلك مع الأبوين خاصة ، وإذا انفردن عن الأبوين لم يكن لهن ذلك .

قلنا : قد ذهب الفضل بن شاذان إلى هذا المذهب ومن تابعه عليه فرارا من مسألة العول ، ونحن نبين فساد هذه الطريقة بعد أن نبين لزوم ما ألزمناهم إياه على تسليم ما اقترحوه . فنقول : قد جعل الله تعالى للبنت الواحدة النصف، ومذهبكم هذا يقتضي أن للأبوين السدسين وما بقي لبنت الابن ، وهي عندكم بنت المتوفى على سبيل الحقيقة ، فقد صارت البنت تأخذ مع الأبوين أكثر من النصف بسبب واحد وجرت في ذلك مجرى الأبوين[٣٩] .

فأما القول : « بأن للبنت الواحدة النصف وللبنتين الثلثين « إنما يختص باجتماع الأبوين ، فمن بعيد القول عن الصواب ، لقوله تعالى :﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[٤٠]

وهذه جملة مستقلة بنفسها ، وظاهر القرآن يقتضي أن للذكر مثل حظ الأنثيين على كلّ حال ومع وجود كلّ أحد وفقد كلّ أحد ، ثم عطف جملة مستقلة أخرى فقال تعالى : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾[٤١] ظاهر هذه الجملة أن ذلك لهن على كلّ حال ومع فقد كلّ أحد ووجوده، ثم عطف [جملة] أخرى مستقلة فقال تعالى : ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾[٤٢] ولم يجر للوالدين ذكر ، فهذا يقتضي أن لها النصف مع كلّ أحد إلا أن يمنع دليل،

ثم قال : ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾[٤٣] فبين تعالى حكم الوالدين في الميراث مع وجود الولد وفقده فكيف يجوز أن يعلق إيجاب النصف للبنت الواحدة والثلثين للبنتين بوجود الأبوين ؟! وقد تقدم ذكر حكم البنات مطلقا ، وبعد

الخـــروج عنه أتى ذكر الأبوين مشـــروطا ، وكيف يتوهـــم متأمل ذلك والله تعالى يقول :﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾" فشـــرط في ميـــراث الأبوين الولد؟!. ولو كان المراد أن النصف للبنت والثلثين للبنتين مع وجود الأبوين لكان اشتراط الولد لغوا واشـــتراطا لما هو موجود مذكور ، ولو صـــرح تعالى بما ذكروه لكان الـــكلام قبيحا خارجا عـــن البلاغة ، فإنه لو قال تعالى : ولأبويه مع البنت أو البنتين لكلّ واحد منهما السدس إن كان له ولد لقبح.

وأجمـــع أهـــل العربية على أن الوقـــف التام عند قوله تعالـــى : ﴿وَإِن كَانَتَ وَٰحِـــدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ ، ولـــو كان المـــراد ما توهموه مـــن أن لها النصف مع الأبوين لما كان ذلك وقفا تاما ، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم والمفسرين وأصحـــاب الأحكام في أن قوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾ كلام مبتدأ لا تعلق له بما قبله .

فأما اعتذارهم عند ســـماع هذا الكلام « بأن اشـــتراط الولد إنما حســـن ليدخـــل فيه الذكـــور وما زاد علـــى البنتين ، لأنه لم يمـــض إلا ذكر البنت الواحـــدة والبنتين » فعجيب ، لأنه لـــو أراد ما ذكروا لقال تعالى : يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين مع الأبوين ، فإن كن نســـاء فوق اثنتـــين معهما فلهما ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة معهما فلها النصف . فلو أراد هـــذا المعنى علـــى الترتيب الذي رتبوه وعنى بقوله : إن ذلك لهما مع البنت أو البنتين وما زاد عليهما وأراد أن يبين أن السدس للأبوين مع الأولاد لكان لا يحسن أن يقول تعالى : ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ ، بل يقول : وإن كان له أيضًا ذكور ، لأنه قد تقدم ذكر البنت الواحدة وما زاد عليها ، فلا معنى لاشتراط الولد ، وانفـــراد قوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾ عن الجملة المتقدمة لا يذهب على متأمل ، وإنمـــا فروا بهذا التقدير الذي لا يتحصل عن نقصان البنت في مســـألة العول

عن النصف ، وادعوا أن النصف جعل لها مع الأبوين لا في كلّ موضع .

وأحسن من ركوبهم هذه المعضلة أن يقولوا : إن الله تعالى جعل لها النصف بظاهر الكلام في كلّ موضع ، وفي مسألة العول قام دليل على أن لها دون ذلك ، فعلمنا أن الله تعالى لم يجعل لها النصف في هذا الموضع خاصة وإن كان لها في سائر المواضع ، وإنما أحسن أن نخص بدليل بعض المواضع أو يحصل ما هو مطلق من القول مشروطا بغير دليل ، ولا حجة على وجه يسمح به الكلام . ثم يقال لهم : خبرونا عمن خلف أولاد ابن وأولاد بنت ذكورًا وإناثا كيف تقسمون الميراث بين هؤلاء الأولاد ؟ فإذا قالوا : للذكر مثل حظ الأنثيين .

قلنا : فبأي حجة فعلتم ذلك ؟ فلا وجه لهذه القسمة إلا قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ وإلى الآية المفزع في ذلك .

فيقال لهم : فقد سمَّى الله تعالى أولاد الأولاد أولادًا ، فأي فرق بين أن يكون الذكور والإناث أولاد ابن واحد أو بنت واحدة وبين أن يكون هؤلاء الذكور والإناث أولاد بنت وابن في تناول الاسم لهم ؟ وإذا كان الاسم متناولا لهم في الحالين فيجب أن تكون القسمة في الحالين تتفق ولا تختلف، ويعطى أولاد البنات الذكور والإناث وأولاد البنين الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين ، فلا يخالف حكم الآية في أحد الموضعين ، وتناول الآية لهما تناولا واحدا . فإن قالوا : يلزمكم أن تورثوا أولاد الأولاد مع الأولاد لتناول الاسم للجماعة .

قلنا : لو تركنا وظاهر الآية فعلنا ذلك ، لكن إجماع الشيعة بل المسلمين منع من ذلك فخصصنا الظاهر وحملنا الآية على أن المراد يوصيكم الله في أولادكم بطنا بعد بطن . فإن قالوا : فنحن أيضًا نخصص الظاهر ونحمل

قولــه تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ على أن المراد به أولاد الصلب بغير واسطة .

قلنا : تحتاجون إلى دليل قاطع على هذا التخصيص كما فعلنا . فإن قالوا: أجمعت الإمامية عليه .

قلنــا : مــا نعرف هــذا الإجماع، وفي المســألة خلاف بينهــم ، وإن كان أكثرهــم يقول بخلاف الصواب في هذه المســألة تقليدًا وتعويلًا على روايات رووها أنّ كلّ من تقرب بغيره أخذ ســهام من تقرب به ، وهذا الخبر إنما هو في أولاد الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وبني الأعمام والأخوال ، لأنهم لا تسمية لهم في الميراث ، وإنما يتقربون بغيرهم ، فأعطوا سهام من يتقربون به وليس كذلك أولاد الأولاد ، لأن هؤلاء وإن نزلوا داخلون في اسم الولد واسم البنات والبنين على الحقيقة ممن هو مسمى في الكتاب ومنصوص على توريثه لا يحتاج في توريثه إلى ذكر قرابته وأن نعطيه نصيب من يتقرّب به ، كما لا يحتاج في توريث أولاد الصلب إلى شيء من ذلك .

فــإن قيل : فما دليلكم على صحة ما ذهبتــم إليه من توريث أولاد الأولاد والقسمة للذكر مثل حظ الأنثيين ؟

قلنــا: دليلنــا: قولــه تعالــى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ ، ولا خلاف بين أصحابنا في أنّ ولد البنين وولد البنات وإن سفلوا يقع عليهم هذه التســمية ويتناولهم على سبيل الحقيقة ، ولهذا حجبوا الأبوين إلى السدسين بولد الولد وإن هبطوا و [حجبوا] الزوج عن النصف إلى الربع والزوجــة إلى الثمن ، فمن ســماه الله تعالى ولدا في حجــب الأبوين وحجب الزوجين يجب أن يكون هو الذي ســماه ولدا في قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ ، وكيــف يخالف بين حكم الأولاد ويعطى بعضهم للذكر

مثل حظ الأنثيين والبعض الآخر نصيب آبائهم الذي يختلف ويزيد وينقص ، ويقتضي تارة تفضيل الأنثى على الذكر والقليل على الكثير وتارة المساواة بين الذكر والأنثى ، وعلى أي شيء يعول في الرجوع عن الظاهر كتابه تعالى ؟ !

فأما مخالفونا من العامة فإنهم لا يوافقونا في تسمية ولد البنت بأنه ولد على الحقيقة ، وفيهم من يوافق على ذلك ، ووافق جميعهم على أن ولد الولد وإن هبط يسمى ولدا على الحقيقة ، وقد حكي عن بعضهم أنه كان يقول: إن ولد الولد إنما يسمون بهذه التسمية إذا لم يحضر أولاد الصلب ، فإن حضروا لم يتناولهم ، وهذا طريف ، فإن الاسم إن تناولهم لم يختلف ذلك بأن يحضر غيرهم أولا يحضر ، وإنما أحوجهم إلى ذلك أنهم وجدوا أولاد الابن لا يأخذون مع حضور الابن شيئا ، ويأخذون مع فقده بالآية المتضمنة للقسمة على الأولاد ، فظنوا أن الاسم يتناولهم في الحال التي يرثون فيها ، وهو غلط، وقد أغناهم الله تعالى عن هذه البدعة في إجراء الاسم والخروج عن المعهود فيها بأن يقولوا : إن الظاهر يقتضي اشتراك الولد وولد الولد في الميراث ، لولا أن الإجماع على خلاف ذلك فيخصصوا بالإجماع الظاهر .

ومما يدل على أن ولد البنين والبنات يقع عليهم اسم الولد قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾[٤٤] وبالإجماع ، إن بظاهر هذه الآية حرمت بنات أولادنا ، ولهذا لما قال تعالى : ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ ذكرهن في المحرمات ، لأنهن لم يدخلن تحت اسم الأخوات ، ولما دخل بنات البنات تحت اسم البنات لم يحتج أن يقول : وبنات بناتكم ، وهذه حجة قوية في ما قصدناه ، وقوله تعالى : ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ ﴾[٤٥]

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ - إلى قوله : - ﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[٤٦] لا خلاف في عموم الحكم بجميع أولاد الأولاد من ذكور وإناث . ولأن الإجماع واقع على تسمية الحسن والحسين عليهما السلام بأنهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّهما يفضلان بذلك ويمدحان، ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار . ولم يزل العرب في الجاهلية تنسب الولد إلى جدّه ، إما في موضع مدح أو ذم ، ولا يتناكرون ذلك ولا يحتشمون منه .

وقد كان يقال للصادق عليه السلام أبدا « أنت ابن الصديق » لأن أمه بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر .

ولا خلاف في أن عيسى عليه السلام من بني آدم وولده ، وإنما ينسب إليه بالأمومة دون الأبوة . فإن قيل : اسم الولد يجري على ولد البنات مجازا وليس كلّ شيء استعمل في غيره يكون حقيقة . قلنا : الظاهر من الاستعمال الحقيقة، وعلى مدعي المجاز الدلالة . فإن قالوا : لو حلف من لا ولد له وله ولد بنت : أنه لا ولد له ، لم يحنث .

قلنا : بل يحنث مع الإطلاق ، وإنما لا يحنث إذا نوى ما يخرجه عن الحنث. وقد ناقض الفضل بن شاذان في مذهبه وقال في كتابه في الفرائض : في رجل خلف بنت ابن وابن بنت أن لبنت الابن الثلثين نصيب أبيها ولابن البنت الثلث نصيب أمه في ولد الولد نصيب من يتقرب به وأعطاه ذلك .

ثم قال في هذا الكتاب : في بنت ابن وابن ابن إن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين[٤٧] ، وهذه مناقضة لما قرره ، لأن بنت الابن تتقرب بأبيها وابن الابن يتقرب أيضًا بأبيه فيجب أن يتساويا في النصيب ، فكيف جعل هاهنا للذكر مثل حظ الأنثيين مع أن كلّ واحد يتقرب بغيره ؟! فله على مذهبه نصيب من يتقرب به ، وإلا فعل مثل ذلك في بنت ابن وابن بنت وجعل للذكر

مثل حظ الأنثيين .

ومــن العجب أنه قال في كتابــه ما هذه حكاية لفظه : فإن ترك ابن بنت وابنة ابن وأبوين فللأبوين السدسان ، وما بقي فلابنة الابن حق أبيها الثلثان، ولابن البنت حق أمه الثلث ، لأن ولد الابنة ولد كما أن ولد الابن ولد [٤٨] .

وهــذا التعليل ينقض الفتوى ، لأنــه إذا كان ولد البنت ولدًا كما أن ولد الابن كذلك فيجب أن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، لظاهر « يوصيكــم الله» فكيــف أعطــى الأنثى ضعف ما أعطــى الذكر ؟! وقد يوافق الحق مذهب ابن شاذان في بعض المسائل من هذا الباب، وإن خالف في التعليــل مثل : من خلف بنت بنت وابن ابن فإنــه يعطي البنت نصيب أمها وهو الثلــث ، ويعطي الابن نصيب أبيه وهو الثلثان ، وهكذا نعطيهما نحن ، لأنا ننزلهما منزلة ابن وبنت بلا واسطة للذكر مثل حظّ الأنثيين [٤٩] .

قال ابن إدريس : هذا آخر كلام السيد المرتضى رضي الله عنه وهو الذي يقوى في نفسي وأفتي به وأعمل عليه ؛ لأنّ العدول إلى ما سواه عدول إلى غير دليل من كتاب ولا ســنة مقطوع بهــا ولا إجماع منعقد ، بل ما ذهبنا إليه هو ظاهر الكتاب الحكيم ، والإجماع حاصل على أنّ ولد الولد ولد حقيقة، ولا يعــدل عن هذه الأدلة القاطعة للأعذار إلا بأدلة مثلها توجب العلم ، ولا يلتفت إلى أخبار الآحاد في هذا الباب ، لأنها لا توجب علما ولا عملا ولا إلى كثرة القائلين به والمودعية كتبهم وتصانيفهم ، لأن الكثرة لا دليل معها .

وإلى ما اختاره السيد واخترناه ذهب الحسن بن أبي عقيل العماني – رحمه الله – في كتاب المتمسك ، وهذا الرجل من جلة أصحابنا وفقهائنا ، وكان شيخنا المفيد يكثر الثناء عليه[٥٠] .

ثــم ذكــر العلامة الحلــي مذهبه المختــار والأدلة المقامة عليــه ولا حاجة

لإيرادها هنا ، إلى أن قال: والشـيخ معـين الدين المصري – رحمه الله – قوى مذهب السيد المرتضى [٥١] .

أقول : إنما ذكرنا قول ابن إدريس رحمه الله بتمامه فلأنه مختار السـيد المرتضى والذي قواه الشيخ معين الدين المصري.

المورد السابع: نظريته فيما لو ترك الميت ابن عم لأبيه وأُمه مع عمه لأبيه وخاله

قال العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة : وقال معين الدين المصري : واعلم أن هذه المسألة قد اختلف في بعض تفريعها بعض أصحابنا المتأخرين ، والمسألة: متوفـى ترك عمه لأبيه وخاله وابن عمه لأبيه وأمه قال قطب الدين الراوندي: المال للخال وابن العم .

وقال العماد القمي – يعرف بالطوسي[٥٢] – المال للعم والخال ، لأن ابن العم محجوب بالخال، وقال السـديد الحمصي : المـال للخال ، لأن العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال .

ثم قال : والصحيح ما ذكره قطب الدين الراوندي ، لأن الخال إنما يحجب ابـن العم مع عدم كلّ من هو في درجتـه من ناحية العمومة ، فأما مع وجود أحدهـم لا يقـال : إنه محجوب به ، وإنما هو محجوب بذلك الذي هو من قبل العـم ، فلا يصـح أن يحجبه مع وجود العم أصلا محجوب بالخال ، وإنما هو محجـوب بمن بقـي من كلالة الأب أرفع منه بدرجـة ، فلا يصح أن يحجب مـع وجود العم أصلا ، لأن العم صاحب المرتبة في الميراث ، والذي يبقي بعد فـرض الخال للعم دون الخال ، والعم الذي له الحق لا يمكنه دفع هذا الذي كان غير مستحق لولا الإجماع فكيف يصح حجب هذا الأبعد من الكلالة مع وجود من هو أولى منه بأن يحجب ؟ ! لأنه لو كان ابن العم غير شـقيق لم

يحجبــه الخال مع وجود العم ، وإنما الذي حجبــه العم ؛ لأنه صاحب الباقي والمرتبة والخال لا حق له مع وجوده ســوى فرضه إجماعا ، ولم يرد الشــرع أن الخال يحوز جميع الميراث مع وجود العم ، والأحكام الشرعية لا يصح إثباتها عندنا بالاستحسان والقياس ، وإنما تثبت بأدلة شرعية معلومة ، وأما توريث العــم للأب مع وجود ابن العم الشــقيق فهو خلاف الإجماع أيضًا بتأويل كان الأصــل لولا الإجماع ، فــإذا حصل الإجماع على خــلاف الأصل بطل الأصل وصار كالمنسوخ والمنسوخ ليس بدليل .

وبيان ذلك : أن الطائفة أجمعت على أن ابن العم الشقيق يحجب العم للأب ويرث ما كان يســتحقه بلا خــلاف بينهم ، وإنمــا كان يحجبه عما كان يستحقه خاصة دون ما يستحقه غيره ، ألا ترى أنه يحجبه مع الزوج أو الزوجة وغيرهما ، ولا يأخذ إلا ما كان يســتحقه ، قليلا كان أو كثيرا . والدليل على ما ذكرناه أن الاســتثناء ورد مطلقا غير مقيد ، والأمر الشــرعي يحمل على عمومه ، والإجماع حاصل على اســتثناء هذه المسألة ، وهي على العموم فــي كلّ موضع وجدنا فيه عما لأب وابن عم شــقيق ، فمن اســتثنى ميراث العم للأب مع وجود ابن العم الشقيق بغيره أو ورث العم للأب مع وجوده فعليه الدليل الذي تثبت به الأحكام الشــرعية من نص معلوم أو كتاب أو إجماع ، لأنــه تخصيص للعموم ، فــلا يندفع إلا بمثله ، وتأويل واحد أو أكثر منه إذا علــم أعيانهم ليس بدليل تثبت به الأحكام الشــرعية . وقــد أجمعنا على أن الخــال مع العم لا يأخذ أكثــر من فرضه فكيف يجوز الجميع مع وجود عم مسلم مؤمن ؟ ! وفي أي كتاب منزل أو خبر متواتر ورد أن ابن العم للأب والأم يحجب العم للأب لكي يأخذ الخال ؟ ! وقد ذكر الشيخ أبو جعفر الطوسي فــي النهاية : ولا يرث مع العمومة والعمــات واحدًا كان أو اثنين أحد من بني

العم ولا بني العمة اختلفت أسبابهم أو اتفقت ، إلا المسألة التي استثناها في صدر الباب ، لأنهم أقرب ببطن .

وهذا كأنه دافع لاحتجاجهم ، واحتجاجهم من أن ابن العم محجوب بالخال ليس في موضعه ، لأنه موضع الخلاف ، وهو غير مسلم لهم في هذا الموضع ، ومحل النزاع لا يكون دليلا ، وإنما يكون محجوًبا بالخال عند خصمهم إذا لم يكن عم ولا من في حكمه ، وإنما يكون محجوبًا بالخال إجماعًا إذا انفرد من جميع الكلالة المساوية له في الإرث ، فأما مع وجود أحدهم فغير مسلم . وهذا القدر كاف ، وهذا الكلام على طوله غير مفيد للقطع . ونحن في هذه المسألة من المتوقفين ، فإن كلّ واحد من هذه الأقوال ينقدح فيه الرجحان .

أما قول قطب الدين رحمه الله وهو : « المشاركة بين الخال وابن العم » فلأن الخال لا يمنع العم ، فلئن لا يمنع ابن العم الذي يمنع العم أولى ، وهو أقرب من ابن العم ، وابن العم يرث مع العم فمع الخال المساوي يرث .

وأما قول عماد الدين رحمه الله وهو : « المشاركة بين الخال والعم » فلأن ابن العم لا يرث مع الخال ، لأنه أقرب منه ، وللروايات الدالة على ذلك ، روى سلمة بن محرز ، عن الصادق عليه السلام قال : في ابن عم وخالة ، قال: المال للخالة وقال : في ابن عم وخال ، قال : المال للخال . وإذا سقط اعتبار ابن العم بقي المال بين الخال والعم أثلاثًا كما لو لم يكن هناك ابن عم . وأما قول سديد الدين الحمصي رحمه الله فلأن ابن العم أولى من العم ، فلا يرث العم مع وجود ابن العم ، والخال أولى من ابن العم فاختص الخال بالمال . وهذه الاحتمالات الثلاثة سمعناها مشافهة من الشيخ الأعظم السعيد نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه ونور ضريحه[٥٣] .

أقول: يظهر أنّ العلامة الحلي هنا نقل عبارة الشيخ معين الدين المصري عن طريق تلميذه الخواجة نصير الدين الطوسي

والعلامة الحلي ذكر هذه المسألة في كتاب قواعد الأحكام حيث قال : « ولو اجتمع مع العم وابن العم خال أو خالة فالأجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم ، ويحتمل حرمان العم وابن العم وحرمان الخال والعم ، وكذا لو اجتمعا مع العم للأم » .

وعلق السيد الأعرجي قائلا أقول : هذا تفريع على مسألة أجمع عليها أصحابنا وهي أنّه إذا خلَّف الميّت من الورثة عمّا لأبيه مع ابن عم لأبويه فإنّ الميراث لابن العم للأبوين دون العم للأب ، فعلى هذا لو اجتمع معهما خال أو خالة أو عم من جهة الأم احتمل أربعة أوجه ذكر المصنّف منها ثلاثة.

الأوّل : حرمان ابن العم خاصّة . الثاني : حرمان العم وابن العم . الثالث : المال كلُّه لابن العم ، وسيأتي ترجيح كلّ واحد من هذه الاحتمالات .

الرابع : كون المال بين الخال وابن العم ، وهو مذهب قطب الراوندي نقله عنه معين الدين المصري ، قال : وهو الصحيح، ونقل الاحتمال الأوّل مذهبًا لعماد القمي ويعرف بالطوسي، والاحتمال الثاني مذهبًا لسديد الدين محمود الحمصي، ولم يتعرّض للاحتمال الثالث . والمصنّف رحمه الله لما ذكر في المختلف ما نقله معين الدين المصري من المذاهب الثلاثة – وهي الاحتمال الأوّل والثاني من الاحتمالات الثلاثة – ذكرها المصنّف في الكتاب ، والرابع الذي ذكرناه ولم يتعرّض المصنّف في (المختلف) لذكر الاحتمال الثالث في هذا الكتاب . ثمّ قال بعد ذلك : ونحن في هذه المسألة من المتوقّفين ، فانّ كلّ واحد من هذه الأقوال ينقدح فيها الرجحان[٥٤] .

المورد الثامن: نظريته فيما لو ترك الميت عمًّا وخالا

قال العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة: وقال معين الدين المصري: للخال الواحد أو الخالة الواحدة السدس والباقي للعم أو العمة أو للعمومة والعمات بأجمعهم.

وتكرر ذكر هذا النظر في (إيضاح الفوائد) إذ قال: ويظهر من كلام الشيخ المفيد في المقنعة أن للخال مع العم السدس ويظهر من كلام سلار أيضًا ذلك ومن كلام قطب الدين الكيدري ونص معين الدين المصري عليه[٥٥].

المورد التاسع: نظريته فيما لو ترك الميت خنثى وأحد أبويه

قال العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة مسألة: قال معين الدين المصري رحمه الله: وقد ذكرت مسألة في من ترك خنثى وأحد أبويه أو هما وقيل: إن فيها ردًّا[٥٦]، ولا أعلم له وجها، لأن الأصل أن لا رد، لأنا لو تركنا وظاهر القرآن لما زدناهما مع البنت على السدس شيئا، لأنه سبحانه يقول: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[٥٧] واسم الولد يقع على الأنثى كما يقع على الذكر، وإنما رجعنا عن هذا الظاهر في مواضع الرد بدليل وهو الإجماع، وهذا المشكل أمره ليس بأنثى على الحقيقة فيثبت الرد.

فإن قيل: فالحكم بأن له ميراث نصف أنثى فيثبت الرد[٥٨].

قلنا: والحكم بأن له ميراث نصف ذكر يمنع منه، وإذا تقابلا سقطا وبقيا على الأصل.

إلى هنا انتهى كلام معين الدين المصري، ومقتضاه أن لا ردّ على الأبوين، بل يأخذ كلّ منهما السدس فقط.

ثم قال العلّامة: والوجه ثبوت الرد بأنه أولو الأرحام التي باعتبارها أوجبنا الرد ولم يتعد إلى العصبة فللخنثى حينئذ مع أحد الأبوين تسعة عشر

مــن ثلاثــين، وكونه يرث نصف ميــراث ذكر يقتضي منــع الرد في نصف النصيب[٥٩] .

وتكرر ذكر هذه المســألة في كتاب قواعد الأحــكام حيث قال: وأما الخنثــى مع أحد الأبوين أو معهما فالرد الثابت لهما مع البنت يثبت هنا نصفه . وقيــل: لا رد ، لأن الأصــل عدمه ، وإنما يثبت فــي البنات بالإجماع، وليس الخنثــى بنتًا ، وكونها تســتحق نصــف ميراث بنت وإن أوجــب ردا ، لكن اســتحقاق نصف ميراث ابن يسقطه ، فتعارضا فتســاقطا ورجع إلى الأصل وهو عدم الرد على الأبوين ، بل يكون الجميع للخنثى . والمعتمد الأول[٦٠] .

وقال فخر المحققين في مقام شــرح عبارة والده في إيضاح الفوائد: أقول : قوله (وقيل لا رد) هذا قول معين الدين المصري وهو من أعظم علماء الإمامية فإنــه قال: لا رد على الأبوين هنا بل الجميع للخنثى لدلالة عموم الآية في قوله تعالى: (ولأبويه لكلّ واحد منهما السدس إن كان له ولد) والولد يصدق على الذكــر والأنثى بالتواطي خص على (مــع خ ل) البنات بالنص فيبقى الباقي علــى عمومه والمشــكل ليس بأنثى حقيقة حتى يثبت الــرد ثم (اعترض على نفسه) بأنَّ الحكم بان له نصف أنثى فيثبت له الرد (وأجاب) بأنَّ الحكم بان له نصف ميراث ذكر يمنع منه لأنه إنما يأخذه بفرض الذكورية ونصف البنت بفرض الأنوثة وهما متســاويان بالنســبة إلينا ولا سبب للترجيح فتعادلا فتساقطا ورجعا إلى الأصل

(وأجــاب والدي المصنف) بأن المقتضي للرد فــي البنات آية أولي الأرحام فتعم الكل على نســبة حصصهم لا بخصوصية البنــات (وعندي فيه نظر) فإنه علة الرد الفضل عن الفرض والفرض تابع للأنوثة والسبب هنا غير معلوم فكيف يحكم بالمسبب[٦١] .

وشرحها السيد عميد الدين الأعرجي في كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد أقول : هذا القول المحكي والاستدلال عليه هو قول معين الدين المصري واستدلاله ، فإنّه قال : قد ذكرت مسألة في من ترك خنثى وأحد أبويه أو هما وذكر انّ فيها ردّا ، ولا أعلم له وجها ، لأنّ الأصل أنْ لا ردّ ، لأنّا لو تركنا وظاهر القرآن لما زدناهما مع النصف على السدس شيئا ، لأنّه سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ ، واسم الولد يقع على الأنثى كما يقع على الذكر ، وانّما رجعنا عن هذا الظاهر في مواضع الردّ بدليل وهو الإجماع ، وهذا المشكل أمره ليس بأنثى على الحقيقة حتى يثبت الردّ ، فإن قيل : فالحكم بأنّ له ميراث نصف أنثى فيثبت الردّ ، قلنا : فالحكم بأنّ له ميراث نصف ذكر يمنع منه ، وإذا تقابلا سقطا وبقيا على الأصل[٦٢]

المورد العاشر : نظريته فيما لو ترك الميت أبوين وبنتًا وإخوة

قال العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة مسألة : قال معين الدين المصري : فيما لو خلف أبوين وبنتا وإخوة يحجبون ورد الاختصاص بالرد مجملًا ، وهو يقتضي أمرين : إما أن يكون للأب في الرد سهمان من خمسة وهما اللذان كانا له وللأم ، لأن الإخوة إنما يحجبون بوجود الأب ، وإمّا أن يكون له سهم من أربعة فيكون الرد عليه وعلى البنت بمجموعهما ، والأول أقوى . وليس بجيد ، بل الأقوى الثاني ، لقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ ، وحينئذ يكون الباقي لباقي الورثة على نسبة سهامهم ، ولا وجه لاختصاص الأب .

قال الشهيد في الدروس الشرعية في فقه الإمامية : لو خلّف بنتًا وأبوين

وحاجبًا ، فالمشهور أنّ للبنت النصف ، وللأبوين السدسان ، والباقي يردّ على الأب والبنت أرباعًا.

وقال الشيخ معين الدين سالم المصري: يكون الردّ أخماسًا ، فيأخذ الأب ما كان يردّ على الأبوين مع عدم الحاجب ، وهو محتمل[٦٣] .

المورد الحادي عشر : نظريته فيما لو كان في الورثة حمل

قال العلامة الحلي في مختلف الشيعة: مسألة : قال معين الدين المصري : لو كان في الورثة حمل أخّر له نصيبان تامان هذا هو الأولى ، وقد ذكر أنه يؤخر نصيب ابن ونصيب بنت ، والأول أقوى .

وقال العلامة الحلّي معلّقًا: وهذا الذي قواه هو الأقوى عندي ، لأنه أحوط[٦٤] .

المورد الثاني عشر :نظريته في ميراث ولد الزنا

قال العلامة الحلي في مختلف الشيعة :مسألة : قال معين الدين المصري : وأما ولد الزنا فلا يرثه أحد إلّا زوجة أو زوجته أو ولده خاصة ، وكذلك هو لا يرث إلّا زوجة أو زوجته أو ولده خاصة ، فإن لم يكن أحد فللإمام ، وميراث ولده بعده لأمّه أو لمن يتقرّب بها بعد موتها على الصحيح وبالعكس ، لأنّ هذا الولد ليس بولد زنى ، وليس هو ممن لا ينسب إلى أب وأم كما حكم في أبيه أو أمه أو فيهما . وهذا يشعر بالخلاف .

وقال العلامة الحلّي معلّقًا: وما اختاره هو الصحيح ، لما ذكره من العلة[٦٥] .

المورد الثالث عشر: نظريته فيما لو ترك الميت ابن ابن أخ من قبل أبويه وجدًا

قال العلامة الحلي في مختلف الشيعة : مسألة : قال معين الدين المصري : لو ترك ابن ابن أخ أو أخت من قبل أبويه أو من قبل أحدهما وجدًا له من قبل الأب فإن الجدّ لا يمنع ابن ابن الأخ وإن كان أقرب منه بدرجتين ، ولا يجوز

الميــراث دونه على قول بعض أصحابنــا ، بل يأخذ ابن ابن الأخ ميراث أبيه أو أمه على حد سواء ويشارك الجدّ ، وعلى قول بعضهم – وهو الأضعف – الجدّ يجوز الميراث دونه .

ثــم قال العلامة مبينًا دليل معين الدين المصري : احتج الأولون بأن ولد الأخ ممن ســمى الله تعالى لأبيه فرضا في القرآن العزيز ، وهو أقوى ســببا ممن يرث بالرحم ، وعليه الإجماع . وبه احتج السيد المرتضى، وإن كان قد ذكر فــي موضع آخــر أن ولد ولد الأخ إذا نزل بدرجة لا يــرث مع الجدّ ، وليس له أصل ، لأن ولد الولد وإن نزل فهو ولد على الحقيقة ، وهو الذي اســتقر عليه المذهب ، وعليه الإطباق الآن . وهذا الذي اختاره معين الدين هو المعتمد[٦٦] .

المورد الرابع عشر: نظريته في ميراث الأجداد

النظرية المشهورة فيما إذا خلف الميت أجدادًا ثمانية ، فإنّ لقرابة الأُم الثلث بينهم بالســوية، ولقرابــة الأب الثلثان ، لأبوي أب الأب الثلثــان بينهما أثلاثًا ولأبوي أُم الأب الثلث بينهما أثلاثًا ، فســهام أقرباء الأُم أربعة ، وسهام أقرباء الأب تسعة ، وأصلها ثلاثة تنكسر على الفريقين ، ولا وفق فتضرب أربعة في تسعة ثمّ في ثلاثة فتبلغ مائة وثمانية[٦٧]

قال الشيخ مفلح في غاية المرام في شرح شرائع الإسلام : وقال معين الدين المصــري رحمه الله : ثلث الثلث لأبوي أم الأم بالســوية ، وثلثاه لأبوي أب الأم بالســوية ، وثلث الثلثين لأبوي أم الأب بالسوية ، وثلثاهما لأبوي أبيه أثلاثًا ، فسهام قرابة الأم ستة ، وسهام قرابة الأب ثمانية عشر ؛ لأنه أقل عدد ينقسم عليهم فيلغي أقل العددين ، لدخوله تحت الأكثر ، ويضرب الأكثر في أصل الفريضة تبلغ أربعة وخمسين ، ومنها تصحّ[٦٨] .

وجاء في الدرة النجفية (منظومة في الفقه) للسيد مهدي بحر العلوم :

والإرث للإخوة والأجدادِ ... مع عدم الإباء والأولادِ
فإن يخلف هذه الثمانيه ... مع فقد كلّ الرتبة المساويه
فثلث ماله لمن بالأمِ ... تقربوا على تساوى السهمِ
وما بقي لأربع من الأب ... تفاضلا كإرث ولد النسب
وثلثه لأبوي أبيها ... تفاضلا أيضًا فكنْ نبيها
بذاك قد أفتى رئيسُ الطائفهْ ... ثم معين الدين فيه خالفهْ
فقال ثلث ثلث ذا مال فقد ... بجده من أم أمه وجد
وثلثاه أبوا أبيها ... قد أَخذاهما ويبقى فيها
لأبوي أم أبيه الثلث ... من ثلثي المال وهذا الإرث
على السوي في هذه الصورة مع ... ما قبلها فليفهمَن من استمع
وما بقي لأبوي أب الأب ... تفاضلا كما أتى في الكتب
وهيهنا قول لزين الدين ... البرز هي قال بالثلثين
كأول الأقوال في ذا الإرث ... لكنه أفتى بثلث الثلث
لأم أم أمه فليعلم ... ولأبيها مع تساوى الأسهم
وما بقي لأبوي أبيها ... تفاضلا فاشْرَحْ لمن يقيها
ثم على مذهب زين الدين ... ومذهب الشيخ معين الدين
تصح من خمسين بعد أربع ... وضعفها لأول فاستمع[٦٩]

المورد الخامس عشر : نظريته في ميراث ذوي القرابتين

قال الخواجة نصير الدين الطوسي في جواهر الفرائض فصل: ذو القرابتين

المختلفتين كشخصين عند القسمة لكن يجمع النصيبان بعدها ويعطى وهكذا ذو القربات، ولنورد المثال الذي ذكره شيخنا الإمام السعيد معين الدين سالم بن بدران المصري في كتابه الموسوم بالتحرير.

وهو متوفى خلف ابن ابن عم له من قبل أبي أبيه، هو ابن ابن خال له من قبل أم أمه، وهو ابن بنت خالة له من قبل أبي أمه، وهو ابن بنت عمة له من قبل أم أبيه، وابني بنت عمة له أخرى من قبل أم أبيه، هما ابنا بنت خالة له أيضًا من قبل أبي أمه، وأختا لهما كذلك، وثلاثة بني ابن عم له آخر من قبل أبي أبيه، وثلاث بنات بنت عمة له من قبل أبي أبيه .

الشخص الأول له أربع قرابات، وذلك لأنّ عم المتوفى لأبيه كان هو خاله لأمه فولد ابنًا ، وكانت عمته لأمه هي خالته لأبيه فولدت بنتا، ثم زوجها الابن المذكور فولدت له ابنًا ، فله هذه القرابات الأربع، فاجعله كأربع نفوس . وهكذا في أولاد العمة الأخرى الذين هم أولاد الخالة أيضًا.

فيكون أصل المسألة كمن ترك خالا لأم، وخالتين لأب، وعمتين لأم، وعمة وعمين لأب، أصلها مائة وثمانون، ثم اجعل نصيب كلّ واحد منقسما على أولاده، فيبلغ الأصل خمسمائة وأربعين لذي القرابات الأربع مائتان وأحد وستون، ولذي القرابتين مئة وخمسة وثلاثون، ولحوافد العم الثلاثة ستة وتسعون، ولحوافد العمة ثمانية وأربعون على ما مرّ من التفضيل والتسوية [٧٠].

المورد السادس عشر: نظريته في ميراث ذوي القرابات الأربع

جاء في آخر كتاب جواهر الفرائض للخواجة نصير الدين الطوسي ما نصه :ضميمة بيان المسألة المنسوبة إلى الشيخ الإمام السعيد معين الدين سالم بن بدران بن علي المصري المازني رحمه الله في القرابات الأربع.

أحمد زوجته فاطمة وطلّقها وله منها ولد حسن ، ولعلي زوجة زينب وقد طلّقها وله منها بنت خديجة ، ثم تزوج أحمد بزينب وعلي بفاطمة وحسن تزوج بخديجة وحصل لأحمد من زينب ولد هو زيد ، وله أيضًا ولد ذكر فضل وبنت جميلة من زوجة سكينة ، وحصل لعلي من فاطمة بنتان رقية وبشرى ، وتزوج زيد برقية ، وحصل له ولد هو عمرو، وحصل لحسن ولد من خديجة وهو بكر، وتزوجت بشرى بخالد فحصل لها منه سعدى ، ثم تزوج عمرو المذكور بسعدى المذكورة فجاء ولد هو بشر ورقية لها بنت سعادة ولها ثلاثة أولاد قاسم وطاهر ونصرة ، ولجميلة بنت هي فضلة ، لها ثلاث بنات بكرة وعمرة وجذعة ، ولفضل ولد محمود ، وله أولاد موسى وعيسى وجعفر

فزيد عم بكر لأبيه وخال له من أُمه ، لأنه أخو حسن من أَبيه وأَخو خديجه من أُمها ، وبشرى ورقيه خالتان له من قبل الأب وعمتاه من قبل الأم، لأنهما اختا حسن لأم واختا خديجه لأب ، وفضل أيضًا عم بكر لأبيه، وجميلة عمته لأبيه لأنهما ولدا أحمد ، وعمرو ابن عم بكر لأبيه وابن خال لأمه ، وسعدى بنت خالته لامه ، وكذلك سعادة فضله بنت عمته لأبيه ومحمود أيضًا ابن عمه لأبيه .

إذا عرفت ذلك فنقول : بشر ابن ابن عم بكر لأبيه وابن ابن خال لأُمه وابن بنت خالته لأبيه وابن بنت عمته لأُمه، وقاسم طاهر ونصرة أَبناء بنت خاله من قبل الأب وأَبناء بنت عمته من قبل الأُم ، وموسى وعيسى وجعفر ابناء ابن عمه من طرف الأب.

فإذا توفي بكر وخلّف بشرًا وهو ذو القرابات الأربع وقاسمًا وطاهرًا ونصرة وهم ذو القرابتين، وموسى وعيسى وجعفرا وعمرة وبكرة وجذعة ذو القرابة واحدة ، فلبشر نصيب الخال من قبل الأم ونصيب أحد العمين من

الأب ونصيب إحدى الخالتين للأب وإحدى العمتين للأم.

وللقاسم والطاهر ونصرة نصيب إحدى الخالتين للأب الأخرى وإحدى العمتين للأُم الأُخرى ،ولموسى وعيسى وجعفر نصيب أحد العمين من طرف الأب الآخر ، ولعمرة وبكرة وجذعة نصيب العمة من طرف الأب ، لأن الأولاد الأعمام والأخوال يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ، كذا أَولاد الأولاد بطنًا بعد بطن .

فهنا نقول: كأنّ المتوفي خلّف خالًا لأُم وخالتين للأب وعم للأب وعمتين له وعمتين للأُم ، وحيث إنّ للأخوال الثلث وللأعمام الثلثين تكون الفريضة من ثلاثة ، ثلثها للأخوال ، وحيث إنهم متفرقون سدسه للخال للأُم ولا سدسه له، فانكسر في مخرجه فضربناه في الفريضة صار ثمانية عشر ستة للأخوال سدسه للخال للأُم والباقي انكسر في مخرج النصف ، ضربناه في الثمانية عشر صار ستة وثلاثين ، اثناعشر للأخوال، اثنان منه للخال للأُم، والباقي للخالتين على السوية، وأربعة وعشرون للأعمام .

وحيث إنهم متفرقون ثلاثة وهو ثمانية للعمتين للأُم وثلثاه للعم والعمتين للذكر مثل حظ الأُنثيين ، فانكسر في مخرج الخمس فضربناه في الفريضة، فصار الحاصل مئة وثمانين، ثلثه وهو ستون للأخوال على ما فصلناه وثلثاه مائة وعشرون للأعمام ، ثلثه أربعون للعمتين للأُم بالسوية ، وثلثاه ثمانون للعمة والعمّين للذكر مثل حظ الأُنثيين ، فللعمة ستة عشر ، ولكل واحد من العمين اثنان وثلاثون .

فتبين من هذا أن أسهم إحدى الخالتين خمسة وعشرون ، وقد انتقل إلى أولادها ولا كسر ، وأيضًا فيما انتقل من احدى العمّتين للأُمّ إلى وارثها ، ولكن ما انتقل إلى العمّة للأب وهو ستّة عشر انكسر في مخرج الثلث؛

لأن وارثها عمرة وبكرة وخديجة وسهم أحد العمين وهو فضل انكسر في مخرج الثلث أيضًا ، لأنّ وارثه موسى وعيسى وجعفر ، فضربناه في مئة وثمانين صار الحاصل خمسمائة وأربعين ، ثلثه مائة وثمانون ، للأولاد سدسه ، ثلاثون للخال للأُم ، وخمسة وسبعون لكلّ واحدة من الخالتين ، ثلثاه ثلاثمائة وستون ، ثلاثة وهو مئة وعشرون للعمتين للأُم لكلّ واحدة منهما ستون وثلاثون وهما مائتان وأربعون للعمة والعمتين للأب ، وخمسة وهو ثمانية وأربعون للعمة وانتقل منها إلى فضيلة ، ومنها إلى أولادها بكرة وعمرة وخديجة بالسوية ، وخمساه وهو ستة وتسعون لأحد العمين ، ومثله للآخر ، فللبشر ما للخال للأُم وهو ثلاثون ، وما لإحدى الخالتين للأب التي هي جدته لأُمهِ وهو خمسة وسبعون ، وما لإحدى العمة للأُم التي هي جدته المذكورة وهو ستون ،

وأما لأحد العمين للأب الذي هو جده لأبيه وهو ستة وتسعون ، والمجموع مائتان وإحدى وستون .

والطاهر والقاسم ونصرة ما لإحدى الخالتين التي هي جدتهم لأبيهم وخمسة وسبعون وما لإحدى العمتين ولأُم التي هي جدته المذكور وهو ستون والمجموع مئة وخمسة وثلاثون ، خمسه سبعة وعشرون لنصرة ، وخمساه وهوأربعة وخمسون لطاهر ، ومثله لقاسم ، ولموسى وعيسى وجعفر ستة وتسعون بالانتقال اليهم من جدهم فضل ، ولعمرة وبكرة وخديجة ثمانية وأربعون بالانتقال اليها من جدتهنّ . تمّت [٧١] .

الهوامش:

(١) أعيان الشيعة ٧ : ١٧٢ / ٥٥٧.

(٢) الذريعة ١٦ : ٢٦٢ ، أعيان الشيعة ٧ : ١٧٢ / ٥٥٧ .

(٣) أمل الآمل ٢ : ٣٢٤ .

(٤) رياض العلماء ٢ : ٤١٠.

(٥) جواهر الفرائض : ١٤٥ .

(٦) تذكرة الفقهاء (الطبعة القديمة) ٢ : ٥٦٢ .

(٧) إيضاح الفوائد ٤ : ٢٨٧.

(٨) تاريخ الإسلام ٥٠ : ١١٣ / ٨٦.

(٩) الوافي بالوفيات ١ : ١٤٧ / ١٤٨٣.

(١٠) رياض العلماء ٢ / ٤٠٩.

(١١) أمل الآمل ٢ / ٣٢٤.

(١٢) مقابس الأنوار ونفايس الأسرار في أحكام النبي المختار وآله الأطهار: ١٢.

(١٣) أعيان الشيعة ٧ : ١٧٢ / ٥٥٧.

(١٤) موسوعة طبقات الفقهاء – اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (ع) ٦ : ٢٤٨/ ٢٢٨٥.

(١٥) موسوعة طبقات الفقهاء ٦ : ٩٥ / ٢١٤٦.

(١٦) المصدر نفسه ٧ : ٢٤٠ / ٢٥٨٧.

(١٧) موسوعة طبقات الفقهاء ٧: ٢٤٣/ ٢٥٨٩

(١٨) فهرس التراث ١ : ٥٩٧.

(١٩) كذا في المخطوط وقد تقرأ: (حسيب).

(٢٠) غنية النزوع: ٣٠

(٢١) كذا في الذريعة ١ : ١٩٦/ ١٠١٨ ، و لكنك قد قرأت قبل قليل أنها سنة ٦١٩ هـ .

(٢٢) الذريعة ٢ : ٢٣٠ / ٩٠٥ ، وج٢٠ : ٣٨٣ / ٣٥٤٨ ، أعيان الشيعة ٧ : ١٧٢ / ٥٥٧.

(٢٣) الذريعة ٢ : ٤٤١ / ١٧٢١ ، كشف الحجب : ٧٠ / ٣٢٦.

(٢٤) الذريعة ٥ : ١٧٤/ ٧٥٩ ، روضات الجنات ٢ : ٣٧٥.

(٢٥) روضات الجنات٢ : ٣٧٥.

(٢٦) الذريعة ٣ : ٣٧٧ / ١٣٧٢ .

(٢٧) الذريعة ٢٦ : ١٥٦/ ٧٨٠ .

(٢٨) الذريعة ١٤ : ٢١٣/ ٢٢٤٤ .

(٢٩) الذريعة ١٦ : ٥٥ / ٢٦٢ ، وانظر موسوعة طبقات الفقهاء ٧ : ٢٨٤ / ٢٦٢٦.

(٣٠) الذريعة ٢١ : ٢٧٧/ ٥٠٤٤ .

(٣١) روضات الجنات:٢ / ٣٧٥.

(٣٢) أعيان الشيعة ٧ : ١٧٢ / ٥٥٧.

(٣٣) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد (المقدمة) ١ : ٢٦٨.

(٣٤) غاية المراد ١ : ٣٧ ، وغاية المرام في شرح شرائع الإسلام ١ : ٥٧. وكشف الالتباس ١ : ١٤١ .

(٣٥) كشف اللثام ٤ : ٢٤٠.

(٣٦) كشف الرموز ٢ : ٤٧٧.

(٣٧) تذكرة الفقهاء ٢٢ : ٣٥٠ ، وفي الطبعة القديمة ٢ : ٥٦٣.

(٣٨) قواعد الأحكام ٢ : ٥٠٦ – ٥٠٧

(٣٩) في السرائر ٣ : ٢٣٣ (الابن).

(٤٠) النساء : ١١.

(٤١) النساء : ١١.

(٤٢) النساء : ١١.

(٤٣) النساء : ١١

(٤٤) النساء : ٢٣.

(٤٥) النساء : ٢٣.

(٤٦) النور : ٣١.

(٤٧) حكاه عنه الكليني في الكافي ٧ : ٨٨.

(٤٨) حكاه عنه الصدوق في الفقيه ٤ : ١٩٧.

(٤٩) رسائل الشريف المرتضى ٣ : ٢٥٧– ٢٦٦.

(٥٠) السرائر ٣ : ٢٣٢– ٢٤٠.

(٥١) مختلف الشيعة ٩ : ٥–١١، وفي طبعة مركز الإعلام الإسلامي ٩ : ٢٨–٣٨.

(٥٢) في إيضاح الفوائد ٤ : ٢٢٨ (الطبرسي).

(٥٣) مختلف الشيعة ٩ : ٢٤، وفي طبعة مركز الإعلام الإسلامي ٩ : ٤٥– ٤٦.

(٥٤) كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد ٣ : ٣٨٢.

(٥٥) إيضاح الفوائد ٤ : ٢٨٢.

(٥٦) أي على الأبوين.

(٥٧) النساء : ١١.

(٥٨) أي على الأبوين.

(٥٩) مختلف الشيعة ٩ : ١١٦، وفي طبعة مركز الإعلام الإسلامي ٩ : ١٣٠.

(٦٠) قواعد الأحكام ٣ : ٤٠٩.

(٦١) إيضاح الفوائد ٤ : ٢٨٧.

(٦٢) كنز الفوائد في حل مشكلات٣ : ٤٣٢.

(٦٣) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ٢ : ٣٥٧.

(٦٤) مختلف الشيعة ٩ : ١١٧، وفي طبعة مركز الإعلام الإسلامي ٩ : ١٣١.

(٦٥) المصدر نفسه ٩ : ١١٨.

(٦٦) مختلف الشيعة ٩ : ١١٨، وفي طبعة مركز الإعلام الإسلامي ٩ : ١٣٢.

(٦٧) الدروس الشرعية ٢ : ٣٧٠، الروضة البهية ٨ : ١٤٩.

(٦٨) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ٤ : ١٨١ .

(٦٩) الدرة النجفية (منظومة في الفقه) : ١٩٣ – ١٩٤.

(٧٠) جواهر الفرائض : ١٤٥، قواعد الأحكام ٣ : ٣٧٤.

(٧١) جواهر الفرائض : ١٧٥.

المصادروالمراجع

- أعيان الشيعة : للسيّد محسن الأمين العاملي، (ت ١٣٧١ هـ) ، دار التعارف ، بيروت .
- أمل الآمل : للشيخ الحر العاملي ، (ت ١١٠٤ هـ) ، مكتبة الأندلس في بغداد .
- إيضاح الفوائد في شرح القواعد : لفخر المحققين (ت ٧٧١ هـ) ، المطبعة العلمية ، قم .
- بحار الأنوار الجامع لدرر الأخبار : للعلّامة محمّد باقر المجلسي ، (ت ١١١١هـ) ، مؤسسة الوفاء ، بيروت .
- تذكرة الفقهاء : العلّامة الحسن بن يوسف الحلّي ، (ت ٧٢٢ هـ ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم .
- جواهر الفرائض : للخواجه نصير الدين الطوسي (ت ٦٧٢ هـ) ، مؤسسة الثقلين ، قم.
- خاتمة المستدرك : للحاج حسين النوري الطبرسي ، (ت ١٣٢٠ هـ) ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم .
- الذريعة إلى تصانيف الشيعة : للعلّامة الطهراني ، دار الكتب العلمية ، قم .
- رسائل الشريف المرتضى : للسيّد علي بن الحسن الموسوي ، (ت ٤٣٦هـ)، دار القرآن، قم .
- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: للميرزا محمّد باقر الخوانساري ، مكتبة إسماعيليان ، قم .
- رياض العلماء وحياض العلماء : للميرزا عبدالله أفندي (من أعلام القرن الثاني عشر) مطبعة الخيّام ، قم .
- السرائر : لمحمّد بن إدريس الحلّي ، (ت ٥٩٨ هـ) ، مؤسسة نشر الإسلامي ، قم .
- غاية المراد: للشهيد الأوّل (ت ٧٨٦هـ) ، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، قم.
- غاية المرام في شرح شرائع الإسلام : للشيخ المفلح الصيمري البحراني من أعلام القرن التاسع الهجري ، دار الهادي ، بيروت.
- غنية النزوع : لحمزة بن زهرة الحلبي ، (ت ٥٨٥هـ) ، مؤسسة الإمام الصادق، قم.
- الفرائض النصيرية : للخواجه نصير الدين الطوسي ، (ت ٦٧٢هـ) ، مؤسسة الثقلين ، قم .
- فهرس التراث : لمحمد حسين الجلالي ، دليل ما ، قم.
- قواعد الأحكام : للعلّامة الحسن بن يوسف الحلّي ، (ت ٧٢٦ هـ) ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم .
- الكافي : لمحمّد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩ هـ) ، دار الكتب الإسلاميّة ، طهران.

- الكافي في الفقه : لأبي الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ) ، مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام في إصفهان واستفدنا من الطبعة الأخرى بتحقيق رضا أستادي.
- كشف الالتباس عن موجز أبي العبّاس : للشيخ مفلح الصميري (من أعلام القرن التاسع الهجري) ، مؤسسة صاحب الأمر عليه السلام ، قم .
- كشف الحجب والأستار : لأحمد بن الحسين الخوانساري ، (ت ١٣٥٩هـ) ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم .
- كشف الرموز في شرح المختصر النافع: للفاضل الآبي ، (ت ٦٩٠هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم .
- كشف اللثام : للفاضل الهندي (ت ١١٣٧هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم .
- كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد : للسيد عميد الدين الأعرج ، (ت ٧٥٤ هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم.
- مختلف الشيعة : للعلّامة الحسن بن يوسف الحلّي ، (ت ٧٢٦ هـ) ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم .
- مستدركات أعيان الشيعة : للسيّد حسن الأمين العاملي، (ت ١٣٩٩ هـ) ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت.
- مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبي المختار وآله الأطهار: الشيخ أسد الله الكاظمي، (ت ١٢٣٧هـ) ، الطبعة الحجرية.
- من لا يحضره الفقيه : للشيخ الصدوق محمّد بن علي بن بابويه ، (ت ٣٨١هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم .
- المهذب : للقاضي ابن البراج الطرابلسي (ت٤٨١هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي،قم.
- موسوعة طبقات الفقهاء: تأليف اللجنّة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم.
- الوافي بالوفيات : لصلاح الدين خليل الصفدي ، (ت٧٦٤هـ) ، فرانز شتاينر بفيسبادن .
- الوسيلة إلى نيل الفضيلة : لابن حمزة الطوسي ، (من أعلام القرن السادس الهجري)، مكتبة السيّد المرعشي ، قم .